قانون يحمي المظلومات

هذا العدد من مجلة نون مخصص لفقرة واحدة من الدستور لها تأثير مباشر على المرأة والأسرة، وهي فقرة 41 التي، لو لم يشملها التعديل الدستوري، ستلغي قانون الأحوال الشخصية وتستبدله بقوانين عديدة تخص الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث وسوى ذلك مما يخص أحوالنا الشخصية.

كادر مجلة نون ورئيسة تحريرها ينظران للفقرة الدستورية بحيادية، ولهذا فأن هذا العدد سيحمل وجهات نظر مختلفة من وزارة حقوق الانسان، ومن قانونية وقاضي وباحث اسلامي وناشطة نسوية، وسندرس الفقرة والقانون من منظور تاريخي واجتماعي وحقوقي، ونتعمق في إشكاليات إلغائه، ونترك للقارئة والقارئ أن يرسمون رأياً في هذا الأمر.

وبكل حيادية نتساءل، والتساؤل من حقنا، هل ستعيدنا فقرة 41 الى زمن الدولة العثمانية حيث المحاكم مقسمة حسب الطوائف المذهبية؟ هل سنرضى بزواج طفلة في التاسعة من عمرها بدلاً من حقها في التعليم والنمو بحرية؟ هل المطلقة سترمى في الشارع بلا مأوى، وتلاحق حضانة أطفالها بلا جدوى؟ هل ستحكم إحدى المحاكم لواحدة منا بأمر، ولإختنا في نفس المحنة بأمر اخر؟ وهل سيوافقون على عقود زواج بلا تسجيل في المحكمة؟ وكيف ستثبت أبوة الأطفال من هذه الزيجات؟

قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول لليوم مبني على الشريعة الإسلامية، وما ليس في الشريعة يرفضه المجتمع أصلاً. الا انه يأخذ من كل المذاهب ما هو أفضل للمرأة وحقوقها. وليس

فيه ما يخالف القرآن الكريم أو يناقضه. أليس من حق المرأة أن تاخذ حقها وفقاً للشريعة والقانون؟ هل يهدفون الى الغاء القضاء؟ ومن سينتصر للمظلومة والمقهورة وللأرملة والمطلقة واليتيمة ومن لا ظهر يحميها؟

مجلة نون وكادرها ورئيسة تحريرها ينتصرون بلا أدنى حيادية لكل هؤلاء، ولتأريخ طويل من عراقيات مناضلات ضحين بالغالي والنفيس ليوقدن شمعة لأجيال من بعدهن.

رئيسة التحرير

م. ميسون سالم الدملوجي